بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التعليق على الجهة الثالثة: قد ذكر المحقق النائيني قدس سره في الجهة الثالثة من المقدمة الرابعة أن الترتب قد رفع التدافع بين المقتضيين – بالفتح – للأمر بالأهم والأمر بالمهم، فإن ما يقتضي رفعه كل منهما لا يقتضي الآخر وضعه. وبيان ذلك: أن الأمر بالأهم يقتضي وجود متعلقه ويقتضي هدم عدم المتعلق أيضاً، والأمر بالمهم لا يقتضي الوضع – أي تحقيق عدم متعلق الأهم – لأنه مشروط بتحقق عدم الأهم خارجاً، والمشروط لا يقتضي حفظ شرطه. والنتيجة: أن ما يقتضي الأمر بالأهم رفعه – رفع عدم متعلقه – لا يقتضي الأمر بالمهم وضعه – أي تحقيقه – وما لا اقتضاء له لا يدافع ما فيه الاقتضاء، وإذا تحقق عدم الأهم صار الأمر بالمهم فعلياً لفعلية شرطه، وصار يقتضي وجود متعلقه وهدم عدمه، والأمر بالأهم لا يقتضي خلاف ذلك، فإن الأمر بالأهم على تقدير تحقق هذا الفرض – وهو فرض عدم متعلقه – لا نظر له للمهم ولا تعرض منه إليه لا رفعاً ولا وضعاً.

والوجه فيه: أنه لو كان للأمر بالأهم إطلاق لحاظي أو ذاتي يشمل ما بعد تحقق هذا الغرض – وهو عدم متعلقه – لكان ناظراً لما بعد هذا الفرض– ومتعرضاً لحال المهم –، فإن هذا الظرف هو ظرف المهم – بأن يكون رافعاً له، إلا أن المستفاد من الجهة الأولى من المقدمة الرابعة أن الأمر بالأهم لا إطلاق له لما بعد تحقق عدم متعلقه، ولا نظر منه إليه ليكون منافياً للمهم في ظرفه، وإن كان الأمر بالأهم فعلياً في هذا الفرض إلا أن فعليته فيه لأنه محفوظ في هذا الفرض حفظاً ذاتياً، لا أن له إطلاقاً ونظراً إليه، وحيث لا تعرض منه إلى ما بعد هذا الفرض لم يكن منافياً للأمر بالمهم في ما يقتضيه من وجود متعلقه، فتنقح بذلك انتفاء التدافع بين المقتضيين – بالفتح –.

وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: ما ذكره الشيخ الحلي قدس سره [أصول الفقه ج٣ من آخر ص٣٥٧ إلى ص٣٦٠] وحاصله: أن التدافع بين المقتضيين بالفتح قد ارتفع بلحاظ الجانب العدمي – وهو عدم متعلق الأهم – فإن الأمر بالأهم يقتضي هدم هذا العدم ورفعه، والأمر بالمهم لا يقتضي وضعه أي

تحقيقه، وإنما يقتضي وجود متعلقه – المهم – على فرض تحقق عدم الأهم، لكن التدافع بين المقتضيين بالفتح في الجانب الوجودي مازال باقياً.

وبيان ذلك: أن الأمر بالأهم يقتضي أمرين: ١– وجود متعلقه. ٢– هدم عدم متعلقه. والتدافع قد ارتفع بلحاظ الثاني – العدمي – دون الأول – الوجودي–، فإنه في حال تحقق – عدم الأهم – يكون كلا الأمرين فعلياً، وكل منهما يقتضي وجود متعلقه، فالأمر بالأهم فعلي في هذا الفرض لأنه محفوظ حفظا ذاتيا حال عدم متعلقه، ولذلك فهو يقتضي وجود متعلقه في هذا الفرض، والأمر بالمهم في هذا الفرض فعلي أيضاً لتحقق شرط فعليته وهو عدم الأهم، وحيث إنه فعلي فهو يقتضي وجود متعلقه فكل من الأمرين في هذا الفرض – أي فرض عدم الأهم – يقتضي وجود متعلقه، وبما أن المتعلقين متضادان لعدم القدرة على الجمع بينهما، فسيقع التدافع بينهما فعاد المحذور.

وقد أجاب قدس سره عن ذلك بأن المدعى يتصور على نحوين:

١– أن يكون المطلوب من قبل الأمر بالأهم وجود متعلقه في هذا الفرض الخاص وبشرطه – وهو فرض عدم متعلقه –، وبما أن الأمر بالمهم يقتضي وجود متعلقه في هذا الفرض أيضاً فيقع التدافع بينهما، لكن الأمر بالمهم وإن كان يقتضي وجود متعلقه في هذا الفرض بالخصوص إلا أن الأمر بالأهم لا يقتضي وجود متعلقه في هذا الفرض، بل هو غير معقول، أي لا يعقل أن يكون الأمر بالأهم مقتضياً لوجود متعلقه في هذا الفرض بالخصوص، حيث إن لازمه طلب الجمع بين النقيضين، فلا مقتضى – بالفتح– للأمر بالأهم في هذا الفرض كي يكون مدافعاً لمقتضى الأمر بالمهم فيه.

٢– أن يكون الأمر بالمهم مقتضياً لوجود متعلقه في مرتبة مقتضى الأمر بالأهم، فيكون منافياً له وهذا خلف الترتب والطولية بينهما. وبيان ذلك: أن الأمر بالأهم منذ فعليته وبغض النظر عما في الخارج – أي في رتبة سابقة على ما في الخارج – يقتضي أمرين في عرض واحد، وهما: وجود متعلقه وهدم عدمه، وفي هذه المرتبة لا ثبوت أصلاً للأمر بالمهم كي يكون مدافعاً ومنافياً للأمر بالأهم، لأن ثبوته فرع تحقق عدم الأهم خارجاً، لا في رتبة سابقة على ذلك. والنتيجة أن لكل من المقتضيين رتبة لا يصل إليها الآخر، فالأمر بالأهم له الرتبة السابقة على ما في الخارج، وفي تلك المرتبة يقتضي وجود متعلقه وهدم عدمه، والأمر بالمهم له الرتبة اللاحقة وهي رتبة تحقق عدم الأهم خارجاً، فلم يجتمعا في مرتبة واحدة كي يقع التدافع بين المقتضيين، وهو ما ذكره المحقق النائيني قدس سره بقوله: (لا الأمر بالأهم ينزل لمرتبة الأمر بالمهم، ولا الأمر بالمهم يصعد لمرتبة الأمر بالأهم).

فإن قلت: إن المحذور في باب التزاحم هو التضاد بين المتعلقين – وهما: وجود متعلق الأهم ومتعلق المهم – والمناط في باب التضاد هو المعية بحسب الزمان لا بحسب الرتبة، فاختلاف الرتبة بين مقتضى الأهم ومقتضى المهم لا يرفع محذور التضاد مع فرض اجتماعهما في زمان واحد وهو زمان تحقق عدم الأهم.

قلت: ليس المحذور الا التنافي بين المقتضيين – بالفتح – والمفروض كفاية اختلاف الرتبة في دفعه وإن اجتمع الأمران في زمان واحد – وهو زمان عدم الأهم –، فإن ما يقتضيه الأهم من وجود متعلقه ليس هو وجود متعلقه بقيد عدمه فهو محال، وإنما يقتضي وجود متعلقه في رتبة سابقة على ذلك، وما يقتضيه الأمر بالمهم هو وجود متعلقه في خصوص هذا الفرض فقط – وهو عدم الأهم – خارجاً، فلا تدافع بين الأمرين وإن اجتمعا في الفعلية في زمان واحد لا بلحاظ الجانب العدمي – وهو عدم الأهم – ولا بلحاظ الجانب الوجودي – وهو وجود متعلق الأهم ومتعلق المهم –، فالأمران فعليان لكن مقتضى كل منهما له مرتبة تختلف عن مرتبة الآخر.

الملاحظة الثانية: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [البحوث ج٢ ص٣٥٧] من ورود إشكال صاحب الكفاية قدس سره وهو: أن الأمر بالمهم وإن لم يطارد الأمر بالأهم – لأنه لا يقتضي ترك الأهم – فإنه مشروط به والمشروط لا يقتضي تحقق شرطه، إلا أن الأمر بالأهم يطارد الأمر بالمهم لأنه يقتضي ترك المهم، حيث إنه يقتضي هدم عدم متعلقه، وعدم متعلقه هو موضوع الأمر بالمهم، فهو يقتضي هدم المهم بهدم موضوعه، أو فقل إن الأمر بالأهم يقتضي سد جميع أبواب عدمه ومنها عدمه المتحقق بوجود المهم فينافيه.

فإن قلت: إن الأمر بالأهم يقتضي هدم عدم الأهم، ولكن لا إطلاق له لفرض تحقق هذا العدم، فلا نظر له لما يترتب على تحقق هذا العدم كي يكون مقتضياً لهدم المهم ومنافياً له، وإن كان فعلياً في هذا الفرض، إلا أن فعليته بالانحفاظ الذاتي لا بالإطلاق والنظر لما بعد تحقق عدم متعلقه كي يقع بينهما التنافي والتدافع.

قلت: بأن المراد يتصور على نحوين:

١ – أن الأمر بالأهم بشرط عدم متعلقه لا يقتضي هدم المهم، أي ليس مقتضى الأمر بالأهم هذه الحصة – وهي هدم المهم في خصوص حال عدم الأهم – وهذا صحيح، لأن مقتضى الأهم لو كان وجود متعلقه وهدم عدمه – في خصوص حال عدم متعلقه – لزم طلب النقيضين وهو محال، لكن لا

موجب لتخصيص المحذور في باب التزاحم بهذا الفرض كي يدعى انتفاء التدافع بين الأمرين فيه.

٢- أن الأمر بالأهم فعلي حال عدم متعلقه لفعلية موضوعه – وهو المكلف القادر – سواء كان ثبوته في هذا الفرض بالإطلاق أو الانحفاظ الذاتي، فإنه لا أثر لتنقيح الفرق بينهما في النتيجة كما أتعب به المحقق النائيني قدس سره نفسه في المقدمة الرابعة، وحيث إن الأمر بالأهم فعلي في هذا الظرف – أي ظرف عدم متعلقه – كفعليته حال الشروع في الإطاعة – وجود متعلقه – فهو يقتضي وجود متعلقه، واقتضاؤه لوجود متعلقه عين اقتضائه لسد جميع أبواب عدم متعلقه ومنها وجود المهم، لأن وجوده ملازم لعدم الأهم، أو فقل إن الأمر بالأهم يقتضي هدم عدم متعلقه، وعدم متعلقه هو موضوع الأمر بالمهم، فإذا اقتضى الأمر بالأهم هدم عدم متعلقه اقتضى هدم ما يترتب عليه وهو وجود المهم، فتقع المطاردة بين الأمرين في هذا الظرف والتدافع بين المقتضيين بالفتح، ولا يجدي في حل المعضلة دعوى اختلاف المرتبة، فإن الأمر بالمهم وإن لم يصعد لمرتبة الأمر بالأهم لأنه مشروط بعدمه، إلا أن الأمر بالأهم ينزل لمرتبة الأمر بالمهم ولا مانع من ذلك، وذلك لأن مقتضاه وهو وجود متعلقه وهدم عدمه يشمل حال عدم الأهم وإن لم يختص به. وبذلك يتبين عدم جدوى الجواب الذي ذكره الشيخ الحلي قدس سره عن المحذور.

والحمد لله رب العالمين